



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

في النسخة الاصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للمنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب منهم ارسال اللاتيف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - عن النشر على اساس 10 د ج للسطر.

فهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1393 الموافق 24
ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه
الجامعي .
24

وزارة التعليم الاصل والاشؤون الدينية

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27
يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الاسلامي
بالجزائر .
24

وزارة العمل والاشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26
ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .
24

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المسدد

- مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26
ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام
لوزارة العدل .
23

- مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26
ديسمبر سنة 1973 يتضمنان حركة في سلك
القضاء .
23

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر
سنة 1973 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة
الدراسية 1973 - 1974 (استدراك) .
23

الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط. 30

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى مساحته 1600 متر مربع كائن بعين الحديد لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بعين الحديد. 31

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بسوق مساحته 2000 م لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بسوق. 31

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بدهموني لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بدهموني. 31

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بالمكان المدعو « الجبل المربع » (بلدية سوق) لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط. 31

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بعين الذهب. 31

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى كائن بتاخمارت وتابع النطاق المسير ذاتيا «سى مسعودى» قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط. 31

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بقرطوفة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط. 32

- مرسوم مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية. 24

- مرسوم مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 24

- مرسوم مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لليد العاملة. 24

- مرسوم مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 24

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية للتعين فى سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضى. 25

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم دورة اتقان لتحضير المسابقة الداخلية للتعين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب. 26

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مفتش عام. 28

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع الرسم. 28

- قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1393 الموافق 22 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التليكس فى الاتصالات بين الجزائر وهولندا. 30

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق. 30

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بعين قرمز مساحة ارضه 1600 م لوزارة

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة بتيارت.

32

اعلانات وبلاغات

- اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على اقتراح.

32

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بهدية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط.

32

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائن بمدرسة قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط.

32

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1973 - 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 90 الصادر بتاريخ 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 .
الصفحة 1327 - العمود الاول - المادة 2 .
بدلا من :

ج - عطلة الصيف :

(1)

(2) بالنسبة للمجموعة الثانية : من مساء يوم السبت 8 يونيو سنة 1974

يقرا ما يلي :

ج - عطلة الصيف :

(1)

(2) بالنسبة للمجموعة الثانية : من مساء يوم السبت 8 مايو سنة 1974

(والباقي بدون تغيير)

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بعزیزی، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة العدل .

مرسومان مؤرخان في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمنان حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد أحسن قرار، القاضي بمحكمة قسنطينة، وذلك بطلب منه .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد نور الدين حسينات، كقاض بمحكمة قسنطينة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1393 الموافق 24 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه الجامعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1393 الموافق 24 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد أحمد بحري، مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الاسلامي بالجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973، يعين السيد أحمد آيت بلقاسم، مديرا للمركز الثقافي الاسلامي بالجزائر .

ويتقاضى المعنى بالامر بهذه الصفة، مرتبا موافقا للرقم الاستدلالي المخصص لمدير مؤسسة ذات طابع اداري .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

ويلغى القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972 .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن أوراري، مديرا للادارة العامة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد صالح ايلول، مديرا للمعهد التكنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية .

مرسومان مؤرخان في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 انتهى مهام السيد حسن تارزي، بوصفه نائب مدير للميزانية والمحاسبة والادوات المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 انتهى مهام السيد عمرو عزوز، بوصفه نائب مدير الخدمات الاجتماعية المدعو للقيام بمهام أخرى . ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد عمرو عزوز، مديرا عاما للمكتب الوطني لليد العاملة

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد حسن تارزي، نائب مدير للهجرة وحركات اليد العاملة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية للتعين في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية الثانية للتعين في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي (تقنيي مسح الاراضي سابقا) المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي المعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمشار اليه اعلاه، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة للحاسنين الطوبوغرافيين المثبتين عند اول يوليو من سنة المسابقة 4 اعوام من الخدمة الفعلية في سلكهم.

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بعشرة

(10).

المادة 6 : تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي.

(أ) الاختبارات الكتابية :

- (1) انشاء حول موضوع عام، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- (2) تقرير صحيح حسب الاحداثيات المتعامدة وبناء على رسم تخطيطي مرقم لجزء من خريطة (مع رسالة موجهة) وحساب بياني للسعة، المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او مثله ، رئيسا ،
 - المدير العام للتوظيف العمومية او مثله،
 - مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى او مثله،
 - ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضى.
- ويجب ان يكون اعضاء اللجنة، باستثناء ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء، على الاقل في رتبة متصرف او رتبة معادلة لها.

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II اعلاه، وتحدد من قبل وزير المالية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمساعدين تقنيين متمرنين لمسح الاراضى، طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
وبتفويض منه وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان صديق تاوتى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم دورة ائقن لتحضير المسابقة الداخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين

للضرائب

ان وزير المالية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

3) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

ب) الاختباران الشفهيان :

I) سؤال فى الطبوغرافيا يؤخذ من البرنامج المنصوص عليه فى الملحق رقم I المرفق باصل هذا القرار، المدة 30 دقيقة، المعامل 2.

2) سؤال فى الحساب والجبر يؤخذ من البرنامج المنصوص عليه فى الملحق رقم 2 المرفق باصل هذا القرار، المدة 30 دقيقة، المعامل I.

وتوضع البرامج المشار اليها اعلاه، تحت تصرف المترشحين وتعلق فى المصالح التابعة لمديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى.

ولا يسمح بالمشاركة فى الاختبارين الشفهيين الا للمترشحين الذين يحصلون عن مجموع الاختبارات الكتابية على معدل عام يساوى 10 على 20 بما فى ذلك النقط الاضافية المنصوص عليها فى المادة 7 ادناه.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافية بنسبة I على 20 من الحد الاقصى للنقط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 8 : يحتوى ملف الترشيح الواجب ارساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الادارى على ما يلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط اليد.
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيـم فى سلك الحاسبين الطبوغرافيين .

- وعند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل للبطاقة الفردية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة، من طرف وزير المالية، وتنشر عن طريق التعليق بشهر قبل تاريخ الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : يتعين على الاعوان المعنيين أن يقدموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الاداري الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ 30، وإذا كان عدد المترشحين يفوق عدد الوظائف المعروضة، يجرى اختبار لتنظيم الاسبقية للقبول في الامتحان .

المادة 6 : يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 اعلاه المواد الآتية :

- انشاء حول موضوع عام يتعلق بالاقتصاد السياسي أو بالتشريع المالي ،

- اختبار عملي يتضمن حسب اختيار المترشح المادة المطابقة لاحد الاختيارات التالية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الضريبة على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- الضريبة على رأس المال ،
- التسجيل والطابع :

المادة 7 : ينظم في آخر هذه الدورة امتحان للتخرج يحتوي على المواد المدرجة في التعليم وتخصص مختلف الاختبارات العوامل التالية :

- اختبار يتناول القانون العمومي : التعامل : 3
- اختبار عملي : التعامل : 6

ويضاف الى هذه النقاط المحددة بهذه الصورة معدل النقاط المحصل عليها خلال الدراسة والمخصص له المعامل 6 ونقطة عن المواظبة يمنحها مدير المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يخصص لها المعامل 2 .

المادة 8 : تطبيقا للمادة 5 (المقطع I) من المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه، يستفيد المترشحون المقبولون في امتحان التخرج من سنة اقدمية للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن فتح مسابقة للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح من قبل وزير المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، دورة تكميلية للتخضير للمسابقة الداخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تحدد مدة هذه الدورة بثلاثة أشهر .

المادة 3 : تفتح الدورة لمفتشي الضرائب الرسميين عند 31 ديسمبر سنة 1970 والمثبتين في نفس التاريخ سبع سنوات من الخدمة في سلكهم .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتمييز فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع الرسم .

وتجرى الاختبارات فى 25 و 26 مايو سنة 1974 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة . وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 4 مارس سنة 1974 .

المادة 9 : ان التلاميذ الذين تم اقصاؤهم من الدراسة خلال الدورة يوضعون تحت تصرف ادارتهم الاصلية .

المادة 10 : يعد اعضاء لجنة المسابقة المعينة من طرف وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	صديق تاوتى

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، تنهى ابتداء من اول فبراير سنة 1973، مهام السيد عبد الرحمن اورارى، بوصفه مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات والمدعو للقيام بمهام اخرى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع الرسم

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

ان البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية. وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 150 نقطة عن مجموع الاختبارات .

المادة 9 : ان الاختبار فى اللغة الوطنية يتضمن ثلاث مجموعات من التمارين :

- المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،
 - المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة نحوية ولغوية مستعملة ،
 - المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة تؤدي الى تحرير فقرة .
- وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدي للرسوب .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والتكوين المهني او مثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية او مثله،
- مدير تجهيز المواصلات او مثله،
- نائب مدير التكوين او مثله .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة. وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب. وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كمراقبين متمرنين ويوضعون تحت تصرف الادارة ليعينوا فى أى منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى . وفى

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة (10) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للاعوان الاداريين فى فرع الرسم، المرسمين فى رتبتهن والمثبتين لاقدمية مدتها سنتين فى هذه الرتبة .

ولا ينبغي ان يتجاوز المترشحون سن الخامسة والثلاثين عند اول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسّن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 40 سنة . كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلام .

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى المسابقة موقع من طرف المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية،
- وعند الاقتضاء :
- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام	3 س	3
- رياضيات (مسألان)	3 س	2
- رسم طبوغرافى : مخطط أو نسخة من خريطة أو مخطط وفق سلم معين يمكن ان يتضمن اعداد مقاطع عمودية وجانبية	4 س	5
- رسم صناعى	4 س	5
- اختبار فى اللغة العربية	1 س	-

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع هولندة بـ 3,84 فرنكات ذهبية .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق ، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1393 الموافق 22 ديسمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد أحمد حاج مسعود مديرا لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

حالة رفضهم الالتحاق ببناصيهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1393 الموافق 22 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسوم التليكس فى الاتصالات بين الجزائر وهولندة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموقع عليها بمونتررو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

قرارات الولاية

مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، عقار مبنى تابع لأملاك الدولة، يتكون من مرآب ومسكن وكائن بعين قرمز مساحة أرضه 1600م2 تابع للقطاع المسير ذاتيا «سى النعيمى» قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر 22 بعين قرمز .

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بعين قرمز مساحة أرضه 1600 م2 لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت، يخص

وبإعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بالمكان المدعو « الجبل المربع » (بلدية سوقر) لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص مجاناً لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بالمكان المدعو « الجبل المربع » (بلدية سوقر) مساحة ارضه 2000 م²، تابع للقطاع المسير ذاتيا « دحاحة بلقاسم » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 15.

وبإعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بعين الذهب

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص مجاناً لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بعين الذهب مساحة ارضه 2000 م² تابع للقطاع المسير ذاتيا « لوماني » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بعين الذهب بالكيلومتر رقم 19.

وبإعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائن بتاخمازت وتابع للقطاع المسير ذاتيا « سي مسعودي » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى مساحته 1600 متر مربع كائن بعين الحديد لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بعين الحديد

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص مجاناً لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بعين الحديد مساحة ارضه 1600 م²، تابع للقطاع المسير ذاتيا « سي قمرى » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 23 بعين الحديد.

وبإعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بسوقر مساحته 2000 م² لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بسوقر

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يخصص مجاناً لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بسوقر مساحة ارضه 2000 م²، تابع للقطاع المسير ذاتيا « الطيب عبد اللاوي » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 18 بسوقر.

وبإعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بدهموني لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بدهموني

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص مجاناً لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بدهموني مساحة ارضه 2000 م²، تابع للقطاع المسير ذاتيا « رابع بونلجة » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 17 بدهموني.

لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن، وكائن بهدية مساحة ارضه 2000 م² تابع للقطاع المسير ذاتيا « غفور رابح »، قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 103.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بقرطوفة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بمدرسة يتكون من مرآب ومسكن مساحة ارضه 1600 م² تابع للقطاع المسير ذاتيا « سي الفوني »، قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 26.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة بتيارت

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قطعة ارض معدة للبناء تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتيارت بزاوية شارع يوسف ومحمد المراك مساحتها 447 م² تقريبا قصد بناء مكتب لليد العاملة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بتاخمات مساحته 1600 م²، تابع للقطاع المسير ذاتيا « سي مسعودي »، قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 25 لتاخمات (فرندة).

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بقرطوفة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بقرطوفة بما فيه الارض التي شيد عليها والبالغة مساحتها 2000 م²، تابع للقطاع المسير ذاتيا « مشراوي محمد »، قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 6.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بهدية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص

اعلانات وبلاغات

رفع رسوم التوقف في المحطة والمكوث في التفرعات الخاصة وذلك لاجبار الزبائن على عدم ترك عتادهم في المحطة ولتعويض الخسارة في الايرادات التي قد تحدث للخط.

وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح .

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد المصادقة عليه، يرمي الى